

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2079 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن أبي حثمة .

أهلها يأكلها بخرصها تباع أن العرية في ورخص بالتمر الثمر بيع عن نهى A قال رسول أن Y رطباً .

وقال سفيان مرة أخرى إلا أنه رخص في العرية يبيعها أهلها بخرصها يأكلونها رطباً قال هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي A رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة ؟ . قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت . قال سفيان إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة . قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ . قال لا .

[2254 ، وانظر 1416] .

[شأخجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم 1540]